

نعم له بنية فما الحكم في ذلك **الجواب** والظاهر في الصحيح ان الميراث  
العقوب المذكور بعينه الملتزم بالثبوت الحق ولا اجماع عصبة معتق  
فان استقامت امرت المال كما في ما تفتي به ميراث العقب المذكور  
في المصالح التي كان تحت ملك العام لن يورثها ولا ميراثها في الفل  
والمشاكلين وهو تركه الحرف هو الفاضل العيني الجامع لشروط القضا  
ان كان وكان ما دونه له في النظر في حال المصالح وقطع عاوانا غير  
مادون له في حال المصالح فذلك على الاصح في وابد الرضوخ واختار التور  
انه غير يثبت بين المال اذا كان امتا بين ان يرفع هذا الفاضل  
وان تفرق بنفسه في مصارفه الدعوى والذهب الاول وتعرض  
الاصل المذكور بين المال الذي لم يكن حاضر شرطه ولكنه كان نوعا الاعا  
**مسألة** اذا تبرع الوارث او الاحبى بالكفان عن الميت ما طها او  
كسوم اذا كان معه تركه هل يجوز ام لا فان قلت لا يجوز لانه كان معه تركه  
غايته هل يصح التبرع ام لا وعبار الروي في باب الامان فلو لم يكن  
لميت تركه وتبرع عنه احبى بالاطعام او الكسوم جاز كما لو ارث انتهى  
فان كان معه تركه هل يجوز ام لا وما معهم من الارشاد في جوابه ويورد  
عنه جاز ام وكفان ما لمية انتهى فلو لم يكن لميت وصي ولا حاكم في المملك  
فما اذا وافر الوارث الاحبى للورث والكفان عن الميت جاز على يقين الوارث  
بالاشهاد او يورث من الوارث والاحبى بين اباة له بعد عاوانا ولا يورث  
للفصل ههنا **الجواب** نعم يورث الوارث الكفان عن موته

والظاهر في الصحيح ان الميراث  
العقوب المذكور بعينه الملتزم بالثبوت الحق ولا اجماع عصبة معتق  
فان استقامت امرت المال كما في ما تفتي به ميراث العقب المذكور  
في المصالح التي كان تحت ملك العام لن يورثها ولا ميراثها في الفل  
والمشاكلين وهو تركه الحرف هو الفاضل العيني الجامع لشروط القضا  
ان كان وكان ما دونه له في النظر في حال المصالح وقطع عاوانا غير  
مادون له في حال المصالح فذلك على الاصح في وابد الرضوخ واختار التور  
انه غير يثبت بين المال اذا كان امتا بين ان يرفع هذا الفاضل  
وان تفرق بنفسه في مصارفه الدعوى والذهب الاول وتعرض  
الاصل المذكور بين المال الذي لم يكن حاضر شرطه ولكنه كان نوعا الاعا  
**مسألة** اذا تبرع الوارث او الاحبى بالكفان عن الميت ما طها او  
كسوم اذا كان معه تركه هل يجوز ام لا فان قلت لا يجوز لانه كان معه تركه  
غايته هل يصح التبرع ام لا وعبار الروي في باب الامان فلو لم يكن  
لميت تركه وتبرع عنه احبى بالاطعام او الكسوم جاز كما لو ارث انتهى  
فان كان معه تركه هل يجوز ام لا وما معهم من الارشاد في جوابه ويورد  
عنه جاز ام وكفان ما لمية انتهى فلو لم يكن لميت وصي ولا حاكم في المملك  
فما اذا وافر الوارث الاحبى للورث والكفان عن الميت جاز على يقين الوارث  
بالاشهاد او يورث من الوارث والاحبى بين اباة له بعد عاوانا ولا يورث  
للفصل ههنا **الجواب** نعم يورث الوارث الكفان عن موته

سواله

تتوالى الامت عنقها من غير جوارها والترك حيث كان وصيا وجوارها  
من ماله وان كان ثمة تركه وكذا يورث عنه تركه الاحبى من ماله نفسه  
عما عتق المحض من طعام او مشقة وتذايق تتركه والاحب وان  
كان ثم تركه كما اتمت كلام الارشاد بتعا المخرج جمع محققون وما اذبه  
كلامه في الرضوخ في الموضع المنشار الذي في كلامه العقبه المتسايل وفي قوله  
بقا الخرم من غير جوارها من غير وجود تركه فليس محمد واذا لم  
يكن لميت وصي ولا حاكم في البد فادس الوارث او الاحبى عن الميت  
كوالعقب والتفاه فالظاهر ان لا يورثهم في نظام الميت المقتصد  
الرجوع واستدراجهم ولا فلا وهو لا اذا كان المصالح ان الانواع الذكر  
ذلك الوقت والاولاد والذم **مسألة** ما تقولون فيما اذا  
لم يكن في بد الميت حاكم ولا وصي فادس الوارث او الاحبى الذي في الكفان  
بعض الرجوع واستدراجهم ام لا وت قد سالتكم ههنا المشه  
فاخبرني بان الرجوع وحصلت من غير الفقيه غير في افعال بعض المشا  
الافرنج ورجوعه وان لا يرجع وقالوا يقول بذلك فقيد اقوالنا لا يورث له  
للفصل **الجواب** ولله الموفق للطوب انه قد سئل الامام الجواد  
عبد الله بن ابي محمد عن رجل ارثه من اباة له امانات شخص بموضع لم يورث حاكم  
ولا ذوا عقول كما هو الحال في البواديب وكان له في ذلك الموضع ما يورث  
فمن يكون الفقيه علم من يتولى ديون المالك وتنفيد وصاياه وما الحكم  
فيما لو علم الفقيه في الرجوع المذكور فقال **الجواب** ان الرجوع الميراث

تقريب

والذي في الروي ان يشاء الله يورث عنه عتق التمتع قال هو اكرم من جوارها والترك حيث كان وصيا وجوارها  
من ماله وان كان ثمة تركه وكذا يورث عنه تركه الاحبى من ماله نفسه  
عما عتق المحض من طعام او مشقة وتذايق تتركه والاحب وان  
كان ثم تركه كما اتمت كلام الارشاد بتعا المخرج جمع محققون وما اذبه  
كلامه في الرضوخ في الموضع المنشار الذي في كلامه العقبه المتسايل وفي قوله  
بقا الخرم من غير جوارها من غير وجود تركه فليس محمد واذا لم  
يكن لميت وصي ولا حاكم في البد فادس الوارث او الاحبى عن الميت  
كوالعقب والتفاه فالظاهر ان لا يورثهم في نظام الميت المقتصد  
الرجوع واستدراجهم ولا فلا وهو لا اذا كان المصالح ان الانواع الذكر  
ذلك الوقت والاولاد والذم **مسألة** ما تقولون فيما اذا  
لم يكن في بد الميت حاكم ولا وصي فادس الوارث او الاحبى الذي في الكفان  
بعض الرجوع واستدراجهم ام لا وت قد سالتكم ههنا المشه  
فاخبرني بان الرجوع وحصلت من غير الفقيه غير في افعال بعض المشا  
الافرنج ورجوعه وان لا يرجع وقالوا يقول بذلك فقيد اقوالنا لا يورث له  
للفصل **الجواب** ولله الموفق للطوب انه قد سئل الامام الجواد  
عبد الله بن ابي محمد عن رجل ارثه من اباة له امانات شخص بموضع لم يورث حاكم  
ولا ذوا عقول كما هو الحال في البواديب وكان له في ذلك الموضع ما يورث  
فمن يكون الفقيه علم من يتولى ديون المالك وتنفيد وصاياه وما الحكم  
فيما لو علم الفقيه في الرجوع المذكور فقال **الجواب** ان الرجوع الميراث